باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۲۴۱۲۰
رده‌بندی دیویی:	۱۲۷۱ ق ش / ش ۱۲۱ ک .۱۶ ☐ مرجع
سرشناسه:	قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ق.، شارح
عنوان قراردادی:	الشمسیه. شرح
عنوان:	تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رساله الشمسیه
شرح پدیدآور:	
کاتب:	حسن بن آقا سمیع خوانساری — تاریخ کتابت:
محل نشر:	[بی‌جا] — ناشر: [بی‌نا] — تاریخ نشر: ۱۲۷۱ ق.
صفحه شمار:	ا ج. (بدون شماره گذاری) ☐ مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۲۱ × ۱۶ — نوع خط: نسخ - نستعلیق (حاشیه)
روش تهیه:	وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف:	سید محمد باقر مولوی ترشیزی سبزواری — تاریخ ثبت: اسفند ۱۳۶۷
یادداشتها:	۱. دارای حواشی زیادی از میر سید شریف، قره داوود، عماد الدین بن محمد، سید علی شیرازی و ... می‌باشد. ←
موضوع(ها):	۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰-۶۷۵ ق. الشمسیه - نقد و تفسیر ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴ ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰-۶۷۵ ق. الشمسیه. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰-۸۱۶ ق.، محشی. ج. خوانساری، حسن، کاتب. د. مولوی ←
فهرستنگار:	اسفندیار — تاریخ فهرستنگاری: اردیبهشت ۸۱

کتابخانه آستان قدس رضوی
مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
...محرم ۱۴... ۱۲۰۵ ش

ساز آباد حدا ما دل ویرانی را نامه مهر بوتان جمع

ناز بر چه جوهر جوهر ... ما سبب

احمر کلام احد

کتابخانه آستان قدس رضوی
... مرحوم استاد سید ... باقر مولوی
سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ه‍ ق

... نصف مثقال و بنا بر شرع طلا لازم است بدهد مسئله
... نصف مثقال مذکور باید بدهد مسئله دیه غلام و کنیز
... اگر تجاوز از دیه نکند و اگر تجاوز از دیه کند برگشت آن به دیه است مسئله

و اگر ... شود نصف مثقال شرع طلا ...

فتل اوست و دیه یک سر پستان ثمن و هر دو ربع دیه و اگر قرار است مسئله دیه
بینی دیه قتل است مسئله دیه دو پا مفصل دیه قتل است و دیه انگشتهای پا
انگشتهای دست است مگر انگشت بزرگ پا بقدر عشر دیه است مسئله هر گاه کسی
کند مگر اگر عقل او زایل شود باید دیه قتل او بدهد و هر گاه کری هر دو گوش
باید دیه قتل بدهد و کری یک گوش دیه نصف قتل بدهد و هر گاه باعث
او نشود دیه قتل و اگر بوی خوب و بد از بینی اصلا درک نکند دیه قتل باید بدهد
باعث شود که اثر المنی از شخص نشود دیه قتل باید بدهد مسئله
مرد واقع شود که پوست پاره کند دیه اش یک شتر است مسئله دیه زن
زانکه ثلث دیگر برسد باید بمرد مسئله است بعد از این بقدر نصف دیه مرد است
بنده و کنیز نسبت بقیمت ایشان است مسئله جراحتی که بر سر یا رو برسد
کنند از گوشت را هم قطع نماید دو شتر است و اگر بسیاری از گوشت را
شتر است و اگر پرده نازک که متصل با استخوان است برسد چهار شتر است و اگر استخوان
شتر است اگر استخوان را از جائی بجائی برد پانزده شتر است یا بیست شتر و اگر
برسد سی و سه شتر است یا ثلث دیه است و جائفه که بجوف برسد مثل همین است
هر گاه شخصی بخنجر یا نیزه و مانند اینها زخم بر پای یکی زند که فرو رود و بکند
کند مثالی هیجده مثقال طلا باید بدهد و اگر بکف برسد و فاسد نکند
و اگر در دو پا زو برسد پنجاه مثقال شرعی طلا باید بدهد و اگر بقدم واقع شود
باید دویست مثقال شرعی طلا باید بدهد مسئله هر گاه شخص سیلی یا مانند آن بروی
... سرخ شود ... مثقال و نیم شرعی طلا لازم است بدهد مسئله
... شود نصف مقدار مذکور باید بدهد مسئله دیه غلام و کنیز
... اگر تجاوز از دیه نکند و اگر ... تجاوز از دیه کند بر کشتن آن دیه است مسئله

و اگر سیاه شود نصف
مثقال شرعی طلا ...

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
مرحوم استاد سید محمد باقر ...
... ۱۲۰ ...

74797

هذا كتاب تحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر ينتظم ببنان البيان وازهر زهر ينتثر في ادراك الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات
وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده ثم لآلي في ظلم الليالي انوار
حكمته الباهرة واستنما على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولينا من الاء ازهرت
رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته
ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات واله
المنتجبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الي
ان اشرح لهم رسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم باني ما سالوه عريفا ماهر
واستمطر واستجابا هامر اولعل ازال دافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي
بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وذلت انصاره لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال
حال قد تبين لدي برهانه الا انه كلما ازددت مطلا وتسويفا ازداد واحثا وتشويقا فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها و
سعيت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرايد فوائد
ها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنتها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت

عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان
وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين و
يتطامن دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين هو المخدوم الاعظم ودستور اعاظم
الوزراء في العالم رضا السيف والقلم سيما الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل
اقصى النهايات ناظر ديوان الوزارة عين اعيان الامان اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية
الفائح من همته العليا روائح عنايته السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة
السلطانية العابق من الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين
ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المرسلين شعر الله
لقبه من عند شرفه لانه شرف بن الهدى سيمه ان الامام باهتدائه لسنت والحمد حمد لما اشتق
منه سمه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية وايادي بره على
اهل الخوف فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بفواضل متوالية وفضائل عن غير متناهية لاهل رفع العلم مراتب الكمال ونصب
الارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه رفعته
بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم
كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده ما قال امين ابقى الله
مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول
والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطأ والاضطراب وهو ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من
واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه الثاني في موضوع العلم اما تصور فقط

وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال
للمجموع تصديق اقول لو رسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فالاولى في المفردات والثانية في
القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم انما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات
ولا يخ اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة هيهنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المط وانما يلزم ذلك
لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ثم قال الاولى ان يق لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن
افعال المكلفين انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة السمعية من

حيث انها تستنبط عنها احكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر بغيره
صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يلتفت الى معرفتهما وورودهما في بحث احد صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويق له التصور الساذج
كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويق للمجموع تصديق كما
اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء
في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن
غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المراة الا ان المراة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مراة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في
العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط اي الذي هو التصور الساذج فلذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا
يجوز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم
فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب
او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد فيهما ان يلاحظ اولا الانسان ثم مفهوم

الكاتب

الكاتب فى نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو
تصور المحكوم عليه فالانسان المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصور
نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك فى النسبة او توهمها بلا
تصورها فان الشاك فى النسبة او توهمها بدون تصورها ح لكن التصديق لا يحصل ما لم
يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون نفعا لا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكما فالتصديق هو الحكم
فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راى الحكما ومركب على راى الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين
القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج و
التصديق وسبب العدول عنه وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم قسم من التصور وقد
جعل فى التقسيم قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم التصور وقد جعل
قسيما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثانى وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اريد انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور
الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم يكون
معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق
ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اى
الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو
مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما
جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا
يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل و
النفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشيا
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه والاحساس والتجربة والحدس

الحصول والصواب بل لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من
الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر نظري فيكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور
اما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع
التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول
أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا قبل
حصوله وهو مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف على استحضار ما لا نهاية
له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط موقوف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المط على حصول امور غير
متناهية دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة فتكون موجودة في ازمنة غير
متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني

على حدث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو** ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر **اقول** لا يخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم ان لزيد امرا لازما ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل العلم النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق
ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما
اعتبرت الامور ههنا لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينية والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون في الظنيات والجهليات اما الفكر في

التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل
حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن
المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول
العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريف
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المط حيث قال للتادي الى مجهول الاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي
الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة الاجزاء السرير في اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد في كل ترتيب من مرتب هي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في
مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل
فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من
ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اعني تلك الطرق حتى يعرف منه
ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة

المنطقية

المنطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
فالالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة
بينه وبين الخشبة في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها و
منفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن
بواسطة ب لا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول
النحاة كل فاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد
بانه فاعل وانما كان المنطق له لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما
كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه عاصمة عن الخطاء
والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهمال الالة فههنا مفهوم التعريف
واما احترازاته فالالة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان التعريف رسما لان كونه الة عارض من عوارضه فان
الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والالية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية
ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه
والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك
المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك لطالب العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه

وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحده او هو الى غير
ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فتصور العلم بالمسائل هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة يوردها هنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون
اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لانم
لزوم الدور او التسلسل انما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وهو محال وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل
واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على
ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ماسة اليه في نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان المقابلة على سبيل الممانعة **قال البحث الثاني
في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي**

تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
او بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص مطلقا من الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث
الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب وتفصيل ذلك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو للمعروض او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة
الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى الذات
اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى
الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه
جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية

أو موضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي الأعراض الذاتية وأقام الحد
مقام المحدود اختصارا وإذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لأن المنطقي
يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا إن المنطقي يبحث عن الأعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصوريان من حيث إنهما كيف يركبان
ليوصل المجموع إلى المجهول التصوري كالإنسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث وهما معلومات تصديقيان من حيث إنهما كيف تؤلفان تأليفا قياسيا موصلا إلى
مجهول التصديقي كقولنا العالم محدث وكما يبحث فيهما من حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى المجهول
التصوري ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا أو فصلا ومن حيث
إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفا قريبا أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية أو عكس قضية ونقيض قضية وإما توقفا بعيدا أي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فإن الموصل إلى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل إلى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي مقاصد بالذات أما الإيصال إلى المجهولات أو الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال و
هذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الأعراض
الذاتية لها قال وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل إلى التصور قولا شارحا
والموصل إلى التصديق حجة ويجب تقديم الأول على الثاني وضعا لتقدم التصور
على التصديق طبعا لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم
به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور أقول قد عرفت أن الغرض من المنطق

استحصال المجهولات والمجهول إما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي إما في الموصل إلى التصور وإما في الموصل
إلى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بأن يسمى الموصل إلى التصور قولا شارحا أما كونه قولا
فلأنه في الأغلب مركب والقول مرادف له وأما كونه شارحا فلشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء والموصل
إلى التصديق حجة لأن من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج إذا غلب ويجب
تقديم مباحث الأول أي الموصل إلى التصور على مباحث الثاني أي الموصل إلى التصديق بحسب الوضع لأن
الموصل إلى التصور تصورات والموصل إلى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع إنما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لأن التقدم
الطبيعي هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة
إلى التصديق أما أنه ليس علة تامة له فظاهر وإلا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة وأما أنه يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من
ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الأولي بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام فوائد ينبه على نادرتين الأولى
أن استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد أنه يستدعي تصوره بوجه ما إما بكنه حقيقته
أو بأمر صادق عليه فإنا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على الواجب بالوجوب بالقدرة والعلم
وعلى شبح نراه من بعيد بأنه شاغل لحيز فلو كان الحكم بشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لم يصح منا أمثال هذه الأحكام والثانية أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما إيقاع تلك النسبة أو انتزاعها فعنى
بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية وحيث قال لامتناع الحكم
إيقاع النسبة أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم وإلا فإن كان المراد بالنسبة الإيجابية
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور معنى أو إيقاع تلك النسبة

فيهما فليس استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو غلط لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة وليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرحه
للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد
فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به تقليل القسمة لو زاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه فقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم
عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص هيهنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة
ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا
كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه
فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصور
الوجوب ان يقول الامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا
لظهر الفساد من جهة اخرى وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء
التصديق تلك التصورات والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وبعد ذكر الحكم ح يكون مستدركا
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال واما

المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج
عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فانما يوصل الى التصور

لبس لفظ الجنس والتصديق بل معنا فيما وكذا ما يوصل الى التصديق مفهوما القضية لا الفاظهما ولكن
لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث انها دالة لا بد ان يقدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى ولا او لا يخ اما ان يكون بحسب
مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع يلافظ بقتضى التلفظ به عند
عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
والمقصود هيهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معنا بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معنا بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معنا بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فانه دال عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معنا الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط

الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وتصور من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص الثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو
اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص
كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء
كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا

الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن
المعنى الموضوع له فهي داخلة في دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به
خرجت عنها لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط
في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا امتنع فهمه من اللفظ لا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج
لازما للمسمى للفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فيقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر

خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها
الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير
معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ثم لا نا قد نتصور ماهيات كثيرة
مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما اي لا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول اذا بينا نسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اذ ليس متى تحققت المطابقة
تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون
لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهي اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها لكثير ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا
يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن لا بالالتزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس و

الحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية صدقناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من
الدليل ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على ذي رمي
منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد الدال على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون لجزئه دال على جزء المعنى المقصود لكن
لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء ماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهوم
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة لا اي
وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم
يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء

دال على جزء المقصود ولم يكن دالا لانه مقصود فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا لمخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما
صدق عليه المركب من رامى الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ ثبت له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق الكتابة عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم
على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره هيهنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيد فى مفهوم المركب وجودية وفى
مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق فى التصور على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم
فى الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم الدلالة المطابقة لا التضمن والالتزام
لان العبرة فى تركيب اللفظ وافراده بدلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وعدمه لا بدلالته عليه
لا بدلالة جزئه على جزء معناه التضمنى والالتزامى وعدمه لانه عليه فانه لو اعتبر التضمنى او الالتزامى
فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء
معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى
وفيه نظر لان غاية ما فى الباب فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او
مركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى فالاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقى اما فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى
لان معنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى
او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص تقسيمه الى الافراد والتركيب بالمطابقة لا
ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول تمام افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة والا
فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان صلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل
ولا مدخل لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر
به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل فى الاخبار به ولعلك تقول فى الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا يبعد ذلك حتى انهم سموا الادوات
الغير زمانية وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب
او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان
دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئاتها اذ تتبدل اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد المادة كضرب ويضرب

اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها قلت المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف
والهيئة والمادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم
وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال وحينئذ**
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان
كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين ان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الثاني فان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو
العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى
المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى
ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقع على كثيرين فان تشخص
ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد علما في عرف النحاة لانه علم لفرد الذات على تشخص
معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقع على كثيرين فهو
الكلي والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية

على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان للانسان افرادا في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد
بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما
على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة
والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من
الممكن لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاختلاف وهمه انه مشترك فكانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان
كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك
المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك
استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول فالناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كا
الصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها
موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع كالخيل

والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما يصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة
دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة
في السكك ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان
الامر اذا اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو
شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
فيه اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا
في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان
كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف الآخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث و
الاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها
على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات وعدم الاتحاد في
الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال واما المركب فهو اما تام وهو**

**الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما يقابله والتام ان احتمل الصدق
والكذب** فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة مع اداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع
في المركب واحكامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم
او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام فالمركب التام ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو
الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان
يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن
الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل

لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بنا على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشا اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المط الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلا فهو امر ان كان المط الفعل ونهي ان كان المط الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع** واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه بمعنى اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو اذ لا

لو كان المعنى معنى واحدا قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكذا الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل في نفس الامر من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها اذ لم يمنع العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وربما التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى كلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو** **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو

النوع

النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا
عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما
هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان
الجواب الانسان ايض لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد له اخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب
المط تمام ماهيتهما المشتركة واذا قد علمنا ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فيقال فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل
النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا يقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على
امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا حشوا لان

النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقا
فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايض فان المقول على
كثيرين مغن عنه وقيل النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ح يكون
كل النوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب
ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة و
هو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها
فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد **قال** و
ان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام
الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان و
الفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس
عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع

البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وفي جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام **قال وهو قريب ان كان** الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه وعين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت فالحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب

الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب عن السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هنا جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وفي كل مرتبة من البعد جواب اخر **قال وان لم يكن** تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكان مميزا للماهية عن مشاركاتها في الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين

لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين
نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول و
يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان
يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء و
انه مح ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في
نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو مح لان المقدر ان الجزء الاخر
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه
فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها والثاني
تمام المشترك بينها وبين نوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى
غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك المساوي له والاول مح والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية
فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت
الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل
على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار
الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا للماهية
وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل اما ان يكون مميزا لها عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان
فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود
والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية في الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الا ان ينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل بطل لان
الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا اجزاء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال ورسموه**
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا
لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركاتها في الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او
حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب
ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
شامل لسائر الكليات وبقوله لنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض

العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل عرضه فان قلت السائل باي شيء هو يطلب المميز للشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار بل عن بعضها فالجنس هو المميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ رحمه الله تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا

قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه في جنس

قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكرونه وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ويقال لو تركب جنس عال

كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو محال ايضا لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه مطارح الاذكياء **قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن**

الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وفي تقسيمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم
الوجود وفي القسمة مثال القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث و
تصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج
الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا
اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وهو وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس
والتجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره لوجود قسم ثالث فقد بقي البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وللبين معنى اخر اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد و العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب و
الشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له كحركة الافلاك **قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص**
بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل خاصة وعرض عام

اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان
اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مشتركة على ما مر غير مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تنقال الا على حقيقة
واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كان هذه
التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها ومساوية
لها فحينئذ لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون
حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي
مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل
الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا
يقال زيد نطق بل ذو نطق وناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في
خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو
الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى

نقسيمه لا تمسه فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال الفصل الثالث في مباحث** الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض **قال الثاني اذا قلنا الحيوان بانه مثلا كلي فهناك امور** ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف

والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه فان قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأ والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالته على علم اخر **قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق** عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم

يصدقا

يصدقا على شيء اصلاً فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء
من افراد الفرس اصلاً وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يصدق كل واحد منهما على كل
ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم
مطلقاً والاخر اخص مطلقاً كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان بلا عكس وان لم يصدق احدهما على كل ما
صدق عليه الاخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل
واحد منهما اعم من الاخر من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الاخر كان هنالك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معاً على الحيوان الابيض و
يصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للاخر
وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد
منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين
الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين
القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي والجزئي فلان الجزئي ان
كان جزئياً لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له يكون مباينا له **قال و**
نقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب
عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقاً اخص من نقيض
الاخص مطلقاً لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك

لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق
عليه الاعم وهو مح والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلاً لتحقق مثل هذا العموم بين عين
الاعم مطلقاً ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقاً وعين الاخص ونقيضا المتباينين متبا
ينان تبايناً جزئياً لانهما ان لم يصدقا معاً اصلاً كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان
صدقا معاً كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزماً **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على نقيض الاخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف مثلاً يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقاً فبعض الناطق
لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقاً اخص من نقيض الاخص مطلقاً اي يصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه
لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان
انساناً فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس
النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايض قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف ونقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص
تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلق ولا من وجه لان هذا العموم
العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه
اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان فى اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص فى ذلك
الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان فى الفرس ويصدق الحيوان بدون اللاانسان
فى الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين
الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد
التباين بالكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر فى الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى مرجعه الى سالبتين كليتين و
التباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور اصلا فهو
التباين الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا
يلزم من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد
انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لا اذا
العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليا فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
كان رفعا للايجاب الكلى فتحقق العموم فى بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى
الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شئ كاللاانسان واللافرس الصادقين معا على الحمار او لا يصدقا كا
اللاوجود واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وانما كان يتحقق

التباين الجزئى بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى
فى ضمنه قطعا واما اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن
ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته اما الثانى فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل
واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون
الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر فقد ترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدركة **قال الرابع الجزئى كما يقال**
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقى فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من
الاول لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى الاضافى كليا وامتناع ان يكون الجزئى الحقيقى
كذلك **اقول** الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل واحد اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ اخر وبازائه الكلى الاضافى
وهو الاعم من شئ وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضايفان لان معنى الجزئى
الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف المتضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا
معه ايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ
وهو اى الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى يعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون العكس اما

الاول

الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعرّى عن المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن
المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهو اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون
له ماهية كلية والا فهو ان كان مجردا من تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو
مح وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح لما تقرر في
الحكمة ان تشخص الواجب عينه اما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال**
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه فيقال ايضا النوع الحقيقي
فكل يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد وعلى كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة في
افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس
وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان
نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلي
لانه جنس الكليات التي لا يتم حدها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء
والصورة العقلية كلي لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
واما تقييد القول بالاولي فذلك موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات

عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليان مترتبان على شيء
واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال ومراتبه اربع لانه يكون**
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع
الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباينا
للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي وفوقه
نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه مح واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع
العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال
في تمثيله كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي مختلفة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل
الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان
النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه

نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال و

مراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر

في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس و السافل كالحيوان و مثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم و مثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان انواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيته الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال و النوع الاضافي موجود بدون**

الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** انه على ان

للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى عام وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال و**

جزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا

في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لان معنى

لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان تركبه من
امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول
تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل
قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت
هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او يميزه
انه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون للجنس العالي فصل يقسمه لجواز ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلجواز ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا و
المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم ليفصل
عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق والصاهل وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
السافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من

عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم
للعالي لان معنى تقسيمه للسافل تحصيله في نوع واحد وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل
لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال

الفصل الرابع في التعريفات

المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان
يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى بل مساويا لها في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان
نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع
الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم
من الشيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه
عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بكنهه
بل امتيازه عن جميع ما عداه ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا
يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن
افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص

ومعاندا انه اكثر فان كل ما هو شرط ومنافي للعدم فهو شرط وما فيه التنافي لا ينعكس وبما يكون شرطه
ومعاندا انه اكثر يكون في نوعه الفعل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل المعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مبائن الاعم والاخص لما لم يصلا للتعريف مع قربهما الى
الشئ فالمبائن بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم انه لا بد ان
يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القايلة كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من غير المعرف وهو ملازم
للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف وبالعكس **قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين**
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او
رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها واما الحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم
الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما
كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر من اثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته

الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك وبالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا
هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كان مفيدا للتميز لان
الفصل افاده مع شئ اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد
الذاتيات اولى فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو
الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما**
يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة واللامشابهة
ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان
ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه
مفوتا للغرض **اقول** احترازا بين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية
اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم
بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون
اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما

يتوقف

يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا وامثالهما
ظ في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان
يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة الى الفهم فان
الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة
على المراد جاز استعمالها قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها

مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي التعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق او كاذب فيه وهي اما حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم وليس زيد بعالم او شرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في
مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان
ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي
الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية ثم الحملية تنقسم الى
ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي
اقسام القضية الا انها ليست اقساما اولية لها بل اقساما ثانية لها وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات الا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في
القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية
او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه
والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذف في القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو
الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس
هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذا اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا
بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر
عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان
يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية
بل ان يقال تحقق هذه القضية يحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى هيهنا شيء آخر وهو ان الشرطية كما سيجيء قضية اذا
حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها
ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذلك لازم له او ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما
المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف هذا لا يخلو عن تعسف
ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره
الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا

عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو
ليس بشئ الوجهين اما اولا فلوجود بعض المنقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن
ان يكونا قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب فاذا ادخلنا
اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم انما
يقع في هذا القول ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا
قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان او ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون الانسان حيوانا او
اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا
صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في
الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة ثم اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فهي منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما ان

كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشئ
حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
الشئ لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان
الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان
يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
انسانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
[illegible] الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل او
الاتصال او الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانه انما يثبت فيها الحمل او الاتصال
او الانفصال لانا نقول ليس اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهومها اللغوي بل بحسب الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل
انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في
الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست
من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاطراد
قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها

يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة

بشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية

او لاشرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا

فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء

والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة

حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها

بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول

كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية

جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني

كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا [illegible] اخر والحاصل ان

اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان

قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع

لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال

على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا فالجزءان من

القضية يتاديان بعبارة وحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة

لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في

قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا

زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها

ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور

الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات

اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما

تحذف فيها لشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره

الشيخ في الشفاء ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست او بحركة كقولهم

زيد دبير با لكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح

ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال

ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول** هذا تقسيم ثان

للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان

يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة

لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة

كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على

القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا

يصح ان يقال الانسان حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة

التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان

الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ

قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت

مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد

فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها

لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد

فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها

ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الانسان

لبين جهوان اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر واما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسماء الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورات اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس بثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب

الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام ولا بعض فمفهومه ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمفروض خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ههنا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن نصوص الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال وان لم يبين فيها**

كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر

اقول الامر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان
يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان
الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس
طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام
وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان
كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار او نقول
الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات
ولا يبطل الانحصار بخروجها **قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق**
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية

بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس واما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد
او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة **قال البحث الثاني**
في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة
بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما
هو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات افادة بيانهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل
انسان حيوان او هو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل
انسان حيوان او اجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه
المادة دون الموجبات الكليات الاخر فوضعوا مفهوم القضية مجردا عن المواد تنبيها
على ان احكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
في قسم المنصوصات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن
بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء لهذا اصاب
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه
من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين ولا
يكون حمله في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان تلك

كمان

كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج د
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يحمل احدهما على الآخر لاستحالة ان يكون الشيء
نفس ما ليس هو ولانه يجاب عنه بان قولكم الحمل مح يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه
وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه مح
لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه
مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه

وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية
ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
وههنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من
قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الحكم في الماضي او الحاضر او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان
يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول
على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في
بحث الجهات واذا انفردت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فح ان لم يكن موجودا فيها فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقا طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: تحریر القواعد المنطقیه / شرح الرسالة الشمسیة

مولف: قطب الدین محمد بن محمد رازی، محمد بن محمد / شارح

موضوع: منطق

زبان: عربی

سال چاپ: ۱۲۷۱ هـ ق

محل چاپ:

کاتب: محسن خوانساری، ح حسن

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۶/۳ شماره صفحه ها: بدون صفحه شمار

شماره عمومی: ۲۴۱۲۰

کتابخانه / بخش:

وقفی / خصوصی: سید محمد باقر مولوی عرب باغی تاریخ ۱۳۶۳ هوش

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

ملاحظات: کاتبی قزوینی، علی بن عمر / ماتن

۱۴۰ ش
۱۲۱ ق ش ۱۲۷۱

۱۵،۶،۹

الوجود كقولنا كل عنقا طاير و ان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على الافراد الموجودة

كما ان ج اعتبارين كذلك لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا وقد ظهر معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج د
فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء
نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل ح يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه
وانه مح وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس
بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يقال نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه مح
لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه
مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة
كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزء لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع ووصفه ووصفه عليه

بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل ج ب لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب او وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من الافراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق على الانسان الذي ليس بحيوان الا انا نقول وقد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف وغيره بعد باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كان ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى الزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق

الا على قضية يكون وصف موضوعها وصف محمولها لازمين لذات الموضوع ولما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم خارجة عن تعريفهم ثم لزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص الضروريات لاعتبار اللزوم ووصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا فرق بالواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس مشتبها على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتداء بل جوابه كان ج جواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان اي اتصاف الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ثبوت ب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا لهما اصطلاحا واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بها في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعيين القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية

قال الفرق بين الاعتبارين ظاهر

فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال وعلى هذا فقس المحصورات الاربع الباقية اقول** قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين

فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ **قال البحث الثالث في العدول والتحصيل** حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة اي يكون يصلح مثالا لها **قال ولا عبرة بايجاب القضية وسلبها بالنسبة** الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها

عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن ليس شامعا ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك فقد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفيها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال والسالبة البسيطة اعم** من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدل كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدل في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفرق بين العدل انما هو في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدل والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدل والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدل والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدل والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا تباين بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه اذا ثبت اللاابيض يكون الابيض مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الابيض عنه ثبت الابيض فيكون الابيض واللاابيض ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون

الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل شيء عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري ولا
بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد
ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس
كل اي كل واحد من الافراد الموجودة لج يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت لا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما اما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه جواب السؤال
مقدر يذكر ههنا وهو ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت
الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها

مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر
الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه ب ثبت له اللا ب و
بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه
فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد ليس هو بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة
ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف
السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما
قبلها فههنا سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من
وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات

الى الموضوعات من كيفية ايجابيا كانت النسبة او سلبيا كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس
الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس
الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما
ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللا
ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى

ماد

مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان الا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس
كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر و
وجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم
يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي
اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل
على تلك الكيفية الثابتة المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصورة
المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة للقضية المعقولة والعبارة الدالة
عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها
لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا
وجدنا شبحا من بعيد وهو انسان واحسسنا منه بما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود

في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال و**
القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي
حقيقتها تركب من ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة
وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان
متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لا شيء من النار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب

والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قال لحقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناها
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيد
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ايضا بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة

في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز ان الممكن لم يجب ان يكون واقعا
بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان بل ضرورة ثبوتها انما
هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وقد يطلق المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة
الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق
الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا
المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء
من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان
اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من
وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد او كان
المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف مدخل في تحقق الضرورة
صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن
المادة مادة الضرورة الذاتية ومادة الدوام الذاتي او كان هناك ضرورة بشرط الوصف

صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل هو بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس و
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة بشرط الوصف لا بحسب الذات كما في المثال المذكور
في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان و
مثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان
الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها
اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسبه من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد دوام او ضرورة
او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم
من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون
النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي

التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب
كان مفهومها الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في
القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاشتمالها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا
يكون واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم

قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان فيه تقييدا صريحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في
بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الاول وسلبه مطلقا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة

قال الثانية العرفية

الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة فهي

العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لذات الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف

قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي

المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الجزء السالبة الممكنة العامة اي قولنا

لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فمعنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب
ان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة
الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة بخصوص المقيد من الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة **قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي**
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول**
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة صدقت مطلقة
ممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما

تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال الخامسة
الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع**
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا
دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة **اقول** الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام وان كانت
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه
لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات
صدق القضايا الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او
بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا

لذات

لذات الموضوع صدق الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم تكن حركة الاصابع ضرورية
بحسبها ضرورية بالذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال السادسة المنتشرة وهي التي**
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل انه لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول و
موجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهما اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت

معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءان للوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي
الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم
فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين و
ربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح
لا شبهة فيه **قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها**
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والتفاوت بين اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفة في الكيفية وموافقة في الكمية
للقضية المقيدة بهما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة

سلبية كانت لبتة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين المطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان للممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول

من القضية تسمى مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى ومنفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا فالعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فان العلاقة الحكم في الواقع ولثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى لمثنا ولى الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بينهما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص عليه على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء الله ان يفتح علينا الجواب عن هذا الاعتراض وهو دليل لا نظر انهما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين

فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الاجتماع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال وكل واحدة من هذه الثلث اما** عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود وكاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحدة من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر واما ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا لكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال و[illegible] كل**

واحدة من هذه القضايا الثمانية وهي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة
لزومية وسالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية أقول قد عرفت ثماني
قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل واحد منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها
بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان
الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق فهي مانعة
الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق منافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب
قال والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين و
عن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق

الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين مع أقول صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما
فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى
نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد
حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده و
عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن
مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد
صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لم اعتبر في
جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب وزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم
باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان
الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين مع انهما اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظ لان الكاذب
لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها
عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكتفي فيها بصدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما **قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق**
وكاذب وتكذب عن صادقين والكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب و
تكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة **اقول** الاقسام في المنفصلة ثلثة لما
ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون طرفا احدهما واقعا والاخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين

كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما
سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق
السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لامح **قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا**
للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون
كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما و
سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية
قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظ لو وان واذا في
المتصلة واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما
كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او
الانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي
الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولنا ان
نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع
وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك

بما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا يكون الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع الا لكان مقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على
ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الشرطين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاند المقدم فلو كان المقدم
معاند التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند المقدم على جميع الاوضاع وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما علاقة والتالي ليس محققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون
على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم
يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي الاعم واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في
الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب
عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن

تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة
تسع والمنفصلة ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة
لا تزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم و
مفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما الاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين لان يكون ملزوما والتالي متعين لان يكون لازما بخلاف المنفصلة فان
مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان
عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حالة واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا في المركبة
من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجل انقسام كل واحد من الاقسام الثلثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة
المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين كقولنا
كلما كان كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالثة
منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه
كقولنا كلما كانت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة

من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة ومنفصلة و
المتصلة تقدم كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا اما ان
يكون الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة و
منفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا **قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه**
اربعة مباحث الاول في التناقض وحده وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية
واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخر كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاول صادقة والاخر كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين
المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين القضيتين يخرج غير قضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية

والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغيرهما الايجاب والسلب فان الاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي لا يخلو اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل
هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين
كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين**
الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه
وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية
والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول

ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف في الجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات
لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما
الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق البصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق البصر
اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا يتناقضان اذا اختلف
الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا
الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج
فيه الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا

دنيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اتحاد وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ومردها القارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما
وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة
ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى
اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في
الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب
لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
اليس عين وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين
واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في
المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب ضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين

فيهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف
في الجهة لا بد منه في الموجهات **قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة**
العامة وبالعكس لان سلب الضرورة مع تلك الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فهذا القدر كاف في اخذ نقيض القضية حتى ان كل
قضية يكون نقيضها رافع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند
العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فحينئذ تلك اللازم
واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل له في انفس القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل اما هذا الامر اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان
ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام
سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان
الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب وهو سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان
السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب وفي نقيض الدائمة المطلقة

المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض واما فلا ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دوام السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب في كل وكذا دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما و نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض الاوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي

جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما

يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لا احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبقي اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون لمن اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتها و يوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدوام الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض و على هذا القياس في سائر المركبات **قال وان كانت جزئية فلا يكفي في** نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع

يكون

يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كان و
يكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان
الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت
له ب في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في
وقت اخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما
او لا يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث لكانت لازمة مساوية لنقيضها وهو طريق ثالث لاخذ النقيض فان قلت كان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد جزئيه لا باحد نقيضي الجزئين
الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول
مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها ولهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال واما الشرطية فنقيض الكلية**
منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **اقول** اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع
اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فانا اذا قلنا كلما كان اب فج د لزوما فنقيضه ليس كلما كان اب فج د لزوما واذا قلنا دائما اما ان
يكون اب او ج د حقيقة فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس **قال**
البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف **اقول** من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا رددنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه
وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء
الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في
الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية

من قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه لان احد المتعاندين مشتملة على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال لجعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا تبديل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف **قال واما السوالب فان كانت كلية** فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان ربما يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا الا انه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لا ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان انعكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا اما لا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال واما الضروريتان والدائمتان المطلقتان فتنعكس دائمة كلية** لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ويضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول عليه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال واما المشروطة والعرفية العامتان**

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو
مح اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما قيد اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء
من ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هف **اقول** السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا
شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج
ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه مح ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من
زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بط لان المشروطة العامة التي هي يكون لوصف
الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل لانه لازم اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما
صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما
لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما
دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن

كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان

تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الذي هو ج د فد ج بالفعل ود ب
ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فحين هو ج وقد
كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا
دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس
العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها
تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام
ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ ود ب
بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف
واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق عليه ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه ج و ب صدق بعض ج ب بالفعل وهو لادوام العكس
فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانا اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية
وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان

ليس

ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال فقد تبين ان السوالب
السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا
نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من اداب المناظرة قال و

الموجبة كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال

كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجبات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من
ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة او الدوام في الضرورية والدائمة
او مادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
واما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو
كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين و
هو محال واما في الجزئية فنفرض الموضوع د وهو ليس ج بالفعل والا لكان ج باحدى الجهات
المذكورة فنقيض ج ب بالاطلاق العام دائما فب د دائما لدوام الثابت بدوام الجيم لكن اللازم
بط لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة في الموجبات فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول**
ما مر كان حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز

ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب لما اما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة
بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج مادام ب و
هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو
ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى
الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل
ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء
من ج ب بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل
ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو
مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سمعت فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب مادام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب لا دائما
هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو المط وهو لا دوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي ليتم وكفى على
ما لا يخفى اما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق

كلج

كلج ب باحدى الجهتين فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا وكان نقيض عكسه سلبا كليا ينعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها السالبة الكلية الدائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها سالبة دائمة اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب

قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم

لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه اقول ذهب المتقدمون الى انعكاس الممكنة ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ان ج د و ب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتفرع على هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا
يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز
بين جزئيها بالطبع **أقول** الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب ينتج وينتظم مع الاصل قياسا
هكذا او قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة كلية فلانه اذا صدق ليس البتة اذا
كان اب فجد وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل
ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد وهو محال وانما لم تنعكس الموجبة الكلية لجواز ان يكون التالي اعم من
المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يتحقق عكسها لان
معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا
فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير
صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث قال البحث الثالث في العكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قدماء المنطقيين عكس النقيض عندهم هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان

حيوان ب كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه خلف والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس
بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
اب فجد فكل ما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون
اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى قولنا كلما كان اب كان
جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه
لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفته وهو جعل الجزء الاول من
القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد
من القضية هنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل لا القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له و
نأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني عينا له واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا

الحيوان

الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شيء مما ليس بحيوان بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثاني في الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قال واما الموجبات

فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس

المستوي لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق عكسه
لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو
ليس ب وهو محال واما الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج
ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هنا اقول على راي
المتاخرين حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وفي العكس اي لا يكون حكم السوالب في عكس
النقيض حكم الموجبات في العكس المستوي فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي تنعكس سوالبها بالعكس
المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما
عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل

ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما اي كان الاصل دائما او انتج والضرورية لا تنعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد بفرس مع كذب لا شيء مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولا
صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج ص فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب
بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال

فان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانه نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام وبثبوت ب له وليس ج ما
دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج
بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون العكس ومتى لم
ينعكسا لم ينعكس شيء مما عرفت في العكس المستوي منهما اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية

خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما الا نا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه هو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفته مرارا **قال واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال** كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد هذه الجهات يفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا بيين عكوس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع

وجود لا لانه اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب في الصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما في الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما قيد اللادوام واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال واما بواقي السوالب والشرطية فقوة** كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان والمطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب فهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون

آب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه لما ثبت انه اذا كان آب فج د فقد
يكون اذا لم يكن ج د فاب وفي الاقليس لينه اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج
د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل ولما انتهم هذه الدلائل عند المص فلم
يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها لئن سلمنا لكن لا نم استلزام
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نم استحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض
الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين
مح لجواز ان يكون آب مح والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال البحث الرابع في**
لوازم الشرطيات اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل
اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين من الاخر وكل واحدة
من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين
لزم منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم

مبحث لوازم الشرطيات

وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين ولم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض
اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما اجتماع العينين في كل
اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت
نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدمتا متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر لانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي وهف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي و
المقدم خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقي اي من كل مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة
من نقيضي جزئيها فانهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال المقالة**

مبحث القياس

الثالث في القياس واحكامه واوا حفر وفيه خمسة فصول الاول في تعريف القياس هو اقسامه
الاولية القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المطلب الاعلى
المقصد الاقصى من الكلام في القياس لانه العمدة في اكتساب المطالب التصديقية وحده انه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قول مؤلف من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي فهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد بالقضايا ما فوق
قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق
اثنين كما سيجي واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها فانها
لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل ينبغي
يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في تعريف القياس القياس الذي مقدماته كاذبة كقولنا
انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان
كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم منهما شيء
اخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث
يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان المظروف الشيء الذي هو في اخر يكون فيه
ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ا نصف ب وب
نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا فقوله قول اخر اراد به ان

القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزامها احديهما هذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قول اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو
مذكور فيه ولو قولنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن
كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم حادث وليس هي ولا نقيضها مذكورا
فيه بالفعل اقول القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل الاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس ولكنه ليس
بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن الثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث
فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر
النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو
اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين
لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة

في القياس لم يكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
وهو ثم فان المقدمة في القياس الاستثنائي قولنا الشمس طالعة بل الشرطية لو وجد انها لا
بق النتيجة ونقيضها نقيضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي بقضيته
فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان لا يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورتين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع
المطلوب فيه يسمى صغرى ومحموله اكبر واجتماع الاصغر والاكبر يسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس يسمى
مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما
حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واخصر قدمه ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من
مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك مكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخر يسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل

الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان
كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد
الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته
اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه
في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا
قال واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا
الشكل بديهية **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر

لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية في منزلة الكلية لان ثبتها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان فهي معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب أ فلا شيء من ج أ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب أ فبعض ج أ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب أ فليس بعض ج أ ونتائج هذه الضروب بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان واعلم ان هيهنا كيفيتين الايجاب والسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما

كان المقصود من الاقيسة نتائجها ترتب باعتبار شرائطها نتائجها شرفا وقدم المنتج للاشرف على غيره **قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية** الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق واحد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب لعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقديرها الايجاب فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب الا لم يعني بالانتاج الاستلزام القياس لاحدهما **قال وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من** كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من أ ب فلا شيء من ج أ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل أ ب فلا شيء من ج أ

ويعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وهو بعكس الكبرى ليرجع
الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج
د ولا شيء من د ا فليس بعض ج ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان و
الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب لنا اربعة الاول من الكليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فتبينا بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
فنقيضها هو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية فتصلح
لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المذكورة فيقال
متى صدقت القرينة صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدق الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة
فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى
من الشكل الاول بل بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من

ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء
من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المط الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
فنقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المط فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من
ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا ينفع في كبرى الاول وبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبنا الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان
للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على
صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال واما الشكل الثالث فشرطه**
ايجاب الصغرى او لا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف و
بعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا

فبعض ج ا وهو لط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل وحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا صدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف

وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من هذا الشكل بعض ج ا وهو لط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث والكلية الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا و بعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وضعنا الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب** الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين

والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا
ب فبعض ج ليس ا كما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى فينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج و
بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحجار
بانسان والحق السلب وفي لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع
حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب
وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروب الناتجة بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط
اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين لعقم
المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل

ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ليرتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا
لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج و
لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
باعتبار انتاجها لا لانه يدل عليها عن الطبع بعد الانتاج لها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ثم وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئيتين وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في
ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لا يستعمل ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دون

وقدم السادس على السابع لازدياده الى الشكل الثاني دون السابع **قال ويمكن بيان**
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ايضا ولنبين ذلك في
الثاني لقياس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ب ج د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د
ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة
في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من البسيطتين ونحن
نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فيسقط
ما ذكروه من الاختلاف **اقول** ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما ينعكس الى الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج ا الصادق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لا شيء
من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق بعض ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا
شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان ضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض
البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط
واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج فينتج من الثالث المط

واعلم

واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويفرض ذلك الموضوع شيئا
معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبارنا سائر الافراد ذلك البعض وتسميتهما فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بان يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لانتفاء الكلي بتعدد الافراد فنقول لا يتحصل قضيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك
ان احد الوصفين هو حد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فينضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضممت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم لقوم ان جهتهما لابد
ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر بما قرروه فانه يمكن ان يرتب بحيث يكون القياس
من الاول ولم الشكل الاول والثاني الثالث على ان الانتاج والاستنتاج من الاول والثالث اظهر وا
بين من الاستنتاج من الرابع الاول ثم انك تراهم يفرضونه في باب العكوس في الكليات والجزئيات
ولا يفرضونه في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مط بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه ما غير مشتمل على شرائط الانتاج ومرتب على
هيئة الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في
كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناه من القانون
الكلي **قال والمتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة**
في الخمسة الاول وذكروا بعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس البسيطين ونحن نشترط
كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة

عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب الثامن فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان واما في التاسع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى جوابه بقوله بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنها تشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والتاسع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاها يحصل الشكل الاول منتجا جزئية خاصة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها اتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه
فنبين ذلك **قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل**
الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر
ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد
الحكم الى الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان فضلا لان معنى الكبرى ان كل ما
هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم
على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت**
غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة و
الضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان

كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى
والصغرى حصل منه مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن
اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
… جها ان الكبرى اما ان
… ت الكبرى غير الوصفيات
… احدهما فالنتيجة كالصغرى
… ما ضرورة مخصوصة بها
… دوام كما اذا كانت احدى
… نا احدى الخاصتين
… اذا كانت غير الوصفيات
… ل ما ثبت له الاوسط با
… الاوسط بالفعل فيكون
… احدى الوصفيات الاربع
… لاوسط ولما كان الاوسط
… ثبوت الاوسط له دائما
… وسط مستمر بما للاكبر
… ة ثبوت الاوسط له لان
… ما فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
في الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن
كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم

يتعد

عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في الثالث فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جواب بقوله

مركبا من المقدمات البسيطة
الخاصتين فلانهما حصر تلك
الخاصة كنفسها لان الشارح
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل
النتيجة المطلوبة ولم يظهر
فتبين ذلك قال الفص
الاول فشرطه بحسب الجهة فعا
للوجهات بعضها مع بعض و
الاول فشرطه باعتبار الجهة
ان الاوسط الى الاصغر لان
ليس مما هو وسط بالفعل
الحكم الى الاوسط اليه مثـ
مركوب زيد فرس بالضرورة
هو مركوب زيد بالفعل

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت** غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام او اللاضرورة و الضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان

اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل منه مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراجه ببين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستندا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشيء ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم

يتعد

بتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج لبين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو وسط والاصغر مما هو وسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس لصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس لصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يق المشروطتان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط لكل الاصغر هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له ما دام وصف الاوسط وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان ينتفي ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من القضايا المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	الضرورية اللادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	الدائمة اللادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية اللادائمة	وجودية اللادائمة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية اللادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية مطلقة لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما

صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** تشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين

وهما المشروطتان العامة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما
وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف
قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج شئ من الاختلاطات الاستلزام عدم انتاج الاخص عدم
انتاج الاعم والتسعة الباقية استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
ومحصلة الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى و
عدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث
لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ
من الزنجي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع
العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان
الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في
هذا الشكل من المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون
العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها وبعد انتاجها علم انتاج جزئيها معها ومن هنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا

واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان
الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا الست فلو استعمل الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير
منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب **قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام**
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان كانت ضرورة
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان
الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في
سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع
الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية
او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيد اللاوجود اي اللادوام او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او
دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف وبعكس الكبرى اي لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن هيهنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضروريتين في هذا الشكل ضرورية
فلما تبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لان المقدمتين اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق

النتيجة

النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ومع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقة لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقة او ممكنة او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما قيد الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين ان لم تدوما لا يصدق على الصغرى فلو كان فيهما ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية مشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر في بعض الاوقات وغير مطلوب واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل

نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتامل فيه حق التامل بعون الله

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		عامة	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية			عامة	
الوقتية	مطلقة	وقتية		
المنتشرة	مطلقة	منتشرة		
الممكنة العامة	ممكنة			
الممكنة الخاصة		عامة		

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى في النتيجة

كالكبرى ان كانت غير الاربع والانعكاس الصغرى بحذف قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يتعدد الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم

على الاصغر لما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
فباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلثة
عشر كبرى والكبرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون
احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام عن عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه
ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]				لادائمة						لادائمة	[illegible]
[illegible]	حينية								وجودية لادائمة		
[illegible]			مطلقة								عامة
[illegible]	حينية						مطلقة				
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور

خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام
اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة
الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق
بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب اكثر كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فلقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل صهال مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان
يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما
ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة
سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط

الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات
الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقتية لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف ولكن لم يظفر بصورة نقض بل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب
السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما
عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة منها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن احدى
الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لانه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون منتجا لما يجب ان ينعكس فيهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او
دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة
وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغراه في الثامن احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر ان الضرب السابع لما
كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى

الممكنة

الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكره في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة

في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام

عليها والقياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من
الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان ذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما في الشكل الاول وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلاثة الاخيرة تدير الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها
نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن جدول نتائج الضروب

الاولين وعليك بمطالعة هذه الجدول

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية مطلقة										
الدائمة											
العامة المشروطة											
العرفية العامة	حينية مطلقة										
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة	حينية لا دائمة										
المطلقة العامة											
اللاضرورية الوجودية											
الوجودية اللادائمة											
الوقتية											
المنتشرة											

جدول نتائج الضرب الرابع

كبريات / صغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية						
الدائمة						
العامة المشروطة						

جدول نتائج الضرب الثالث

الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دائمة						
الدائمة							
المشروطة							

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العامة العرفية								
الخاصة المشروطة								
الخاصة العرفية								
العامة المطلقة								
اللادائمة الوجودية								
اللاضرورية الوجودية								
الوقتية								
المنتشرة								

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العامة العرفية							
الخاصة المشروطة							
الناجية العرفية							
العامة المطلقة							
اللادائمة الوجودية							
اللاضرورية الوجودية							
الوقتية							
منتشرة							

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية			
الدائمة			
المشروطة العامة			عرفية عامة
العرفية العامة			
المشروطة الخاصة			عرفية عامة
العرفية الخاصة			

جدول الضرب السابع

الصغريات	[illegible]	[illegible]	العرفية الخاصة
الضرورية			
الدائمة			
المشروطة العامة			
المشروطة الخاصة			
العرفية العامة			
العرفية الخاصة			
المطلقة العامة			
الوجودية اللادائمة			
الوجودية اللاضرورية			
الوقتية			
المنتشرة			

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ونتيجته

اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق فمثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز اقول ليس المراد من قياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب من الطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيهما في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق فيشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هيهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة

وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين وينعقد الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين المتشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في غير جزء تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الجزئين الاخرين اي كل اب وكل و ز فانه لما كانت مقدمتا مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وينتجه متصلة مقدمها مقدم المتصلة

وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما
كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
هيهنا بين التالي والحملية **أقول** الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة الحملية فيه
اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة
اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف
وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي في الحملية والشرائط المعتبرة بين
بين الحمليتين معتبرة هيهنا بين التالي والحملية **قال القسم الرابع ما يتركب**
من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل
واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من
الحملية واما مع اختلاف التأليفات وذا هو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز والقسم الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع
احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو

الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** الرابع من الاقسام ما تركب من
الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منه و
هذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا
كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج
ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التأليفات
مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل
ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج
اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة والجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف
فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **القسم الخامس**
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما في جزء
تام من المقدمتين او غير تام منهما كيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في
الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام

نقيض الوسط للطرفين يستلزم اما كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان
اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز
والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق **اقول** اخر اقسام الا
قترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى هذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى اما الاول فهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فج د ودائما اما ان يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما قد يكون اما اب او ه ز لان
ج د لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين
ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع
الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر
في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب
قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وليكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان
اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض اب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او و ز
فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب وهذا كلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية

الفصل الرابع في القياس

الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم
وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع او اتحاد
وقت الاتصال او الانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد علمت ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والمذكور فيه من النتيجة او نقيضها انما هو مقدمة
وهو ح والالزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي هي جزء قضية
يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي
اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست طالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه
ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلة ينتج الوضع لوضع والرفع للرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه
وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم
بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد
الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية وكلية الاستثناء
اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية ونفيه ثبوت الاخر وانتفائه اللهم الا اذا كانت
وقت الاتصال او الانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح
ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق
ج د في الجملة اعنا بل لو كان ا ب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي ا ب وليس
يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا
يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والوقوع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من
دوام الوضع والوقوع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه
لانتفائه دائما كما في قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض
اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول**
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كان متصلة ينتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون

يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء
نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال الفصل الخامس**
في لواحق القياس وفيه مباحث الاول القياس المركب هو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم
منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس
ركب من مقدمات تنتج مقدمة منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى
ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب محتاجا الى مقدمات او واحدة الى
كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للمطلوب وانما سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج
[illegible] النتائج المطوية كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا

فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بما سمي مفصول النتائج لفصلها من المقدمات
في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب ثم كل ب د وكل د ا ثم كل ا ه فكل ج ه قال
الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس
كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس ج ا على انه امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب اقول قياس
الخلف ويلزم يثبت المطلوب بابطال نقيضه انما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه
ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة حملية
والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا وجعلها كبرى المتصلة هو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم جعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر ممتنع فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء
هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح في مثالنا ذلك فتأمل قال الرابع التمثيل وهو اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت اثبتوا عليه معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات كقولهم

علة الحدوث اما التأليف وكذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم
فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في
المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا منها اقول
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما الفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث
دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تع والدوران
امارة كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما نقول علة الحدوث في البيت اما التأليف او
الامكان او التشابط بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان
ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط
مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس
مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا
للعلية او خصوصية الفرع مانعا عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا التي تصور
طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم
بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال

وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد ان نعلم بعدا امتناعها الامن التواطي عليها كالعلم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير و
قضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم
بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن و
بالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي الاولى في الاكتساب
ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولية وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال و
يرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا و
غضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على

على الكذب كالحكم بوجود مكة ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول
اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا لان الانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي
المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدة للعلم بهما **قال والقياس المؤلف من هذه**
الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن و
العين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط **اقول** في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا
بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن
كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان
اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لكنها ليست علة له

في الخارج بل الامر بالعكس **قال واما غير اليقينيات فسبعة مشهورات وهي**
قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع
واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله
لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة
ايضا بحسبها مسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا والغرض منها اقناع القاصر عن ادراك
البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل
ودين كالماخوذات من اهل العلم او الزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب
السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس
اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس
المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب
ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته
العقل في مقدمات القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس وبعضهم بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من الشرايع والاداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة

بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا
يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة وبين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي بالغة كقوله عم في
الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا
بد ان ياخذه هيهنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر من ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من
المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا فينفر
او بسطا فيرغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب كما يفعل الشعراء
والمغني ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بغير
المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل
موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة

اليهما

اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات مما لا يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع
تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكذبه يرتفع اصلا وما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى لانه موافق العقل في ان
الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم
فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال والمغالطة قياس يفسد صورته**
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ومادته بان
يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار
هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس
ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور
الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك برعاية كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم وشاغبي ان قابل بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة
الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلال الشرط
بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان و

كل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين لا يوجد
فيه اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان و
الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه
الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في
الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك
لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا
لاختلال شرط الانتاج لانه هو كلية الكبرى ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان
قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي**
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات
الغير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع بان يحصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان
يعمل باي بعد على كل نقطة دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها قد يكون موضوع
العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها
فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته ولكن هذا اخر الكلام في
هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر

يلاحظ

بلاحظة في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال الى المطلوب والمجهول ولا يجاز
ان يكون العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فاما بينة بنفسها ويسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
ان لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
ان لنا ان نرسم باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء العلم على حدة نظر لانه
ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس جزء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات
الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي فلا معنى لجعله جزءا آخر بالاستقلال واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم ان كانت كسبية وموضوعاتها موضوعات اما موضوع
فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر او مباين له فالمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان فالمقدار موضوع العلم قد اخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة هو عرض ذاتي وقد
يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في
المسألة مع قيامه على خط آخر هو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان
زاويتي قاعدته متساويتان وبالجملة موضوعات المسائل هي موضوع العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بين الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لله على الوجود والجود ... تعالى ... ولنختم ... هذه النسخة الشريفة ... خاتمة ...

على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع
للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلي بالقياس اليها سواء امكن وجودها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق
العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا
حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان
اصلا في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة
صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى ولكن بحسب المعنى فلا ينبغي
اذ لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب
تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم
القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد
التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب فالمتبادر منه
ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فادرج كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكتفي بايراد الشرط في جانب الموضوع ولغو ايراده في جانب
المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضيتين منحرفة وهو ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد
كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه
ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس
على وصف الجيم قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن هذا اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن
اخذها خارجية بل هو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج

والجنية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او
خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى قضية حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها
مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق قوله فاذن يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه قوله العموم والخصوص فى المفردات واما فى نظائرها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل
على شئ كما مر واما فى القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا
على امر فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع
فالقضيتان اللتان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس
فى سائر النسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى
التحقق فى الوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية
الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها
اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك لما عرفت من ان
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من
وجه كان نقيضهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر فى مفهومها اقول اى يوجب اختلاف
مفهوم القضية فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف الاولى منهما فى الحقيقة
واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا اختلاف فى مفهوم القضية يوجب فانه اذا كان لذات واحدة وصفان
احدهما وجودى كالبصير والاخرى عدمى كالاعمى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى بالعدمى وحكم عليها فى كل تارة
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان فى المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على
وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع على وجوده
كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم فى السالبة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب
متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر

يقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد
من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول الفرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائه الوجود الاول دون الثانى وكذا الحال فى الفرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذتا ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع
يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى قوله النسبة المحمول اقول
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القائم الى زيد لا نسبة زيد الى القائم فان زيدا اريد به الذات وهى امر
مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم اريد به المفهوم الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين قوله ومن جهة اخرى اقول يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم باعتبار ثانى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثالث ايضا لان المجموع تقسيم واحد باعتبار
قوله والقضية المركبة هى التى حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بايجاب محمول
لموضوع او لا ثم حكمت بها بسلبه لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان حيوان لا دائما فان قولنا لا دائما يدل على ان تلك النسبة
الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث الدلالة على كيفية
النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث الدلالة على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجبة
وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل
بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
موجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق فى الايجاب والسلب كما عرفت تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين

المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور الى الذات في وقت معين فكلما صدقت الوقتية هناك الا انها بالقياس الوصف لذلك الوقت معين فيصدق بالقياس الى ذات الموضوع في زمان المعتبرة في المشروطة الخاصة ح اقول وذلك لان الضرورة بالضرورة

الموضوع حال ثبوته له كالكاتب صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له
في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه
بشرط كونه منخسفا او دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ايضا ضروريا وان نسبته
الى ذات القمر كان ايضا ضروريا في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات
القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام
محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان دوام الوصف اعم مطلقا قوله العرفية
العامة اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات
والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال
المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان
الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان
كما لا يخفى قوله وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان
المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي
كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا
سلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على
ما ذكرنا سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها
ما هو صحيح ومعتبر قوله وتصدق الوقتية اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها

الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما يوجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة
فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما
اشار الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التاليين اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو يصدق
مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق
على ذات الموضوع وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين
مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي
حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا اخذت هذا اما واحد او كثير فاذا اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير
فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه وان
اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد في محموله فصارت شبيهة بالمنفصلة فان قلت لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل
قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في
محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في المحل او يكون البياض
فيه موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما
بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى
وماله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك
الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر
في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود
واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة

لعلاقة مع غير ان يتعرض بمجرد الحكم بالاتصال اعني التي اكتفى فيها المتصلة المطلقة اقول هذا حق نعم لو اورد ههنا بحث المنفصلات والمتصلات والسوالب

لعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبهما عن صادقين و عن مقدم كاذب وتال صادق قوله اما موجبة حقيقية
يصدق عن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج
واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان
كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان
كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرناها بالمعنى الاعم فيصدق كل
واحدة منها مما مر ومما تركب من الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم اقول اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه
او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كلا من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر
لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا
مثلا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع
الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك

من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين او شرطيتين واذا تركبت من شرطيات فلا بد ان ينحل بالآخرة
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحمليات الشرطية او جزء جزئيها قوله وهو اختلاف القضيتين اقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سياتي في عكس النقيض فلا
يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى اندراجه في تعريف التناقض منها قوله ذكرها القدماء لتحقق
التناقض اقول يعني لا بد ههنا في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في القضايا الموجهة
ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرطية
اه اقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في
وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الواحدة المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة
في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل و
الجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى
قوله الجزئيتان انما تتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف
في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع ساير الشرائط حصل
التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لم يكن الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار شرط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف

لانا اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانی ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سوا قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم
بطلان ما ذكرت من ان النظر فی احكام القضايا الی مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فی الموضوع لاحاجة الی اشتراط الاختلاط فی الكمية فی تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فی العنوان دون خصوصية الذات فقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانی انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فی الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فی الموضوع اذ يصير الموضوع فی احد النقيضين
الجميع وفی الاخری البعض وعلی هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغی بل يجب ان يق بدله فكيف يشترط اختلاف
الكمية وما قررنا فی توجيه السؤال الثانی هو المطابق بعبارته وهو المنقول من الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض
كل شیء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب شیء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولی ان يق رفع كل شیء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او
مما هو مساو له فيطرح صدق قوله نقيض كل شیء رفع ذلك الشیء قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
اقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض
الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكرنا وليس رفعها حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل
هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيضين فی هذا الفصل ليس الا
ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقی لاحد هذين الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل فی تعيين نقايض
القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع الكمية العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض
الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس و
نقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة
العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها قوله ونقيض المشروطة العامة اقول هذه قضية بسيطة
لم يعتبر فی القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها فی نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية

الممكنة المخالفة او الدائمة الموافق ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهی ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولابد ان يكون مخالفة للاصل فی الكيف
او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهی ما حكم فيها بسلب الضرورة فی جميع الاوقات ويكون مخالفة
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا
قضيتان بسيطتان الجزئيتين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنی الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و
ليس شیء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوی اقول كما ان العكس المستوی يطلق على المعنی المصدری المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثانی اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنی الاول دون المعنی الثانی ويعرف العكس بالمعنی
الثانی بانها قضية لازمة بطريق التبديل موافقة لها فی الكيف والصدق فلابد فی اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المراد كلها والثانی ان ما هو اخص من
تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فی بعض الصور والضابط فی السوالب ان السالبة الجزئية
لا ينعكس الا فی خاصيتين فانهما تنعكسان ضرورية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفی اعنی العرفی العام فلا انعكاس لها وهی السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفی فان
صدق عليها الدوام الذاتی ايضا انعكست كلية الی الدوام الذاتی والا انعكست كلية الی الدوام الوصفی
وان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الی الدوام الوصفی مع قيد اللادوام
فی البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه ردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المح وهو مح فان قيل جاز ان يكون
المح لازم لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شیء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يری ان اجتماع
قيام مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شیء منهما مح الا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل
وذلك حاصل لاستلزامه المح وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فی نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع

الخاصتين العامة فنقيضها العرفية مطلقة حينية للعامة هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس اقول
اي هي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة
التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
الخاصتين لانهما نقيض الجزئيين الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلث الذي هو نقيض الخاصتين
اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين
الموجبتين اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول
من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين
في نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا
اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة العرفية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المعروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس
واذا اعتبرنا اتصافها بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يبقى شيء من هذه الاحكام
فتوقف الصدق في الممكنتين لا حاجة له قال قدماء المنطقيين اقول عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون اقول وقد دفع ذلك بانا
ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة المحصلة
فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من
الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني
من الاصل ولو شرط ان يجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول
الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول اقول قد
عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا
قوله ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لقولنا كل ج ب بالضرورة قوله اما الثالث
اقول قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما
عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين امرين كانا فيلزم ان لا يصدق
سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل اذا لم يستلزم الجزء فذلك هو الاول وان استلزمه
فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة
الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع ثبت الاجزاء فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها
تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما في الادراكات التصورية فانما يطلب
فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل
في التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا
لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة وبهذا لا يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين
التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات
ولذلك هي غايات مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخلا في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات
حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليها في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس

المعقول دون الملفوظ قوله ويندرج في الحد والقياس الصادق المقدمات وكاذبها اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم عنها من النتيجة فتخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك اقول هذا هو التحقيق ان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس الا على ان يكون عين احد المقدمتين والا ان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذا نقيضها لا يمكن ان لا يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة موقوفا على القياس مع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين والى كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب الجميع المط واما اجابه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سبق فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص لخ اقول اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب ان جاز ان يكون مساويا ايضا لذلك فيما ذكر بيانها في فصل المختلطات وانما افرد الشرائط بحسب الجهة فصل على حدة ليكون اسهل في الضبط منه الحشد المتكثرة الشعب لكن شرائط الامر الاولى يسقط ثمانية اقول هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربع فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكلّه او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا وسلبا متنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا ولا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية والشكل الرابع فينتج موجبة

سمي خلفا اي باطلا هذا اقول هذا الوجه في تسميته هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان من يتمسك به ثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه اتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده انه يسمى القياس الذي يتساق الى المط ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به اتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه مثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول انه يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف بانه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم هذه المتصلة الى متصلة اخرى هكذا كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ويقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحت قياس الخلف في اثبات القضايا بحج قوله الحدس هو سرعة الانتقال اقول فيه مسامحة العبارة موافقة للمتن لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان الحركة من الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر فيه سهل قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان الانسب بكون الموضوع جزءا من العلم ان يتصور جزءا من العلم حتى يندرج في المبادئ التصورية لان التصديق بموضوعية جزء منه ان هذا التصور خارج عن العلم فكيف يعد جزءا منه بل يكون جزءا من العلم ان التصور لوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصور بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون التصور جزءا على حدة بل مندرج في المبادئ التصديقية تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

على يد افقر الكتاب ابن مرحوم السميع حسن الخونساري

في سنة ١٢٧١

تطهیرش اگر خورده اشنان و نخود آن در دان مانده باشد پاکست مگر آنکه در شب
که آب نجس در جوف آن رفته باشد ظاهرش پاک و باطنش نجس است **مسئله** لباس نجس
تطهیرش کند و اطمینان باو داشته باشد طاهرست و الا حکم بطهارتش مشکلست
کود بکه صفه فی چاه نمیکند در حال جوشیدن چشمها یش اگر بجا سنگی پان برسد نجس
نجس میشود اگر کر نباشد **مسئله** هرگاه دست نجس مثلا آب قلیل بر ان جاری شود
گذشت از آن موضع در دفعه ثانی پاکست اگرچه غساله اش از موضع دیگر از سر ان
نگذشته **مسئله** اطراف متنجس که قصد فی محل واحد کند ببراءت غساله نجس شود
شد تا محل پاک میشود اما غیر اطراف آن بغساله آن موضع نجس میشود و احتیاط در
آب قلیل **مسئله** غساله منفصله محل نجاست نجس است در مرتبه اولی و در مرتبه ثا
اجتناب است مگر غساله استنجا باشد و طش **مسئله** از عرق جنب از وطی حایض و نحو آن
است **مسئله** فضله طیور هرگاه شک داشته باشد که از حرام گوشت یا حلال گو
پاکست و فضله شب پره نجس است **مسئله** ناخن مثلا اسنان بر کدوان خود و نخو
مرد بعد فرجه بهم رسید اگر خون آن استحاله شده است پاکست و اگر صدق خون
و هم چنین است غیر ناخن **مسئله** هرگاه غذا پای دندان باشد و از دهان خون
بان غذا برسد یا دهان پاک نمیشود بنا بر احتیاط بلی اگر خون بان نرسد پاک است
نشده **مسئله** حنا و نجس هرگاه بسر ببندند اگر جرم غیر حنا بماند بعد از شستن
و الا بعد از تطهیر بدن آن پاکست **مسئله** زمین بازو و غیره تا علم بنجاست نداری
و در صورت مظنه نزدیک بعلم احوط اجتناب است **مسئله** خون مشتبه بنجس یا کم
مسئله اگر دانه انگور در غوره باشد که ابتن بکر برند و مسهلک شود بجوشد
شود هرگاه خرما تا در من بجوشد طهور نداد **مسئله** زمین یا دیوار یا غیر
نجس باشد یا رطوبت سرایت کند و دیگری وارد بر او شود برانها بنشینند مثلا